الملتقى الدولي السابع حول:

"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب دول –"

بجامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف يومي 03-04 ديسمبر 2012

الفائض التأميني

وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي

أ. العيفة عبد الحق
جامعة سطيف 1
abdelhakplus@yahoo.fr

أ. محمد ابراهيم مادي
جامعة خميس مليانة
mb_madi@yahoo.fr

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل فائض التأمين التكافلي وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامية حيث سيتم تسليط الضوء على ماهية الفائض التأميني من خلال التطرق لكل المفاهيم وتطورها مع التعريج على الفرق بين فائض التأمين الإسلامي وربح التأمين التجاري، ثم معرفة من حلال هذه الدراسة كيفية تقدير وحساب فائض التأمين بعد معرفة مكوناته، وأخيرا يتم التركيز على كيفية توزيع هذا الفائض.

وقد تم من خلال هذه الدراسة تقديم بعض النماذج المتعلقة بالتصرف بفائض التأمين الإسلامي، حيث أشرنا إلى ثلاثة نماذج في هذا الموضوع تسمح بكيفية مراقبة وتوزيع وتوجيه فائض التأمين.

مقدمة:

إن حاجة الناس في حياتهم اليومية إلى التأمين بمختلف أنواعه أدت إلى بحث العلماء والفقهاء عن طريقة شرعية تلبي هذه الرغبة دون اللجوء إلى التأمين التجاري، فكانت النتيجة التأمين التعاوني أو كما يسميه البعض التأمين التكافلي وهو البديل الشرعي للتأمين الإسلامي. ومن بين مميزات التأمين الإسلامي الفائض الذي يتبقى في نهاية السنة المالية. ويعد موضوع الفائض التأميني من المواضيع التي سبق مناقشتها من طرف أهل العلم، ومن خلال هذا البحث سنحاول تجميع أهم النقاط الشائكة لهذا الموضوع وإبداء الرأي فيها خاصة فيما يتعلق بطرق التصرف في فائض التامين الإسلامي.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بفائض التأمين الإسلامي، والذي يعد أهم القضايا المعاصرة محل البحث، وتكمن أهمية الدراسة في تناول جوانب عديدة لهذه المسألة وما توصل إليه الباحثون والفقهاء، الأمر الذي يجعله في دائرة الاهتمام العلمي من قبل الباحثين.

مشكلة الدراسة:

يمكن طرح مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1- ما هو التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي؟

2- ما هو فائض التأمين الإسلامي؟ وكيف يكيف شرعياً؟

3- ما الفرق بين فائض التأمين الإسلامي وربح التأمين التجاري؟

4- من هم الأطراف المعنيين بالتأمين الإسلامي؟

5- مما يتكون فائض التأمين الإسلامي؟ وما هي معايير احتسابه؟

6- كيفية التصرف بفائض التأمين الإسلامي؟

الدراسات السابقة:

في حدود إطلاعنا، فإن أبرز الدراسات السابقة في هذا المجال هي:

أولاً: دراسة عبد الباري مشعل، 2011م بعنوان: "**تجارب التصرف بالفائض التأميني**"، مداخلة في ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

ثانياً: دراسة عجيل جاسم النشمي، 2010م بعنوان: "**الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**"، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

ثالثاً: دراسة عدنان محمود العساف، 2010م بعنوان: "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، مؤتمر التامين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

رابعاً: دراسة محمد علي القري، 2009م بعنوان: "**الفائض التأميني**"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض.

خامساً: دراسة عبد العزيز منصور المنصور، 2007م بعنوان: "**الفائض التاميني**"، المؤتمر الثاني للتامين التكافلي، الكويت، الكويت.

سادساً: دراسة محمد عثمان شبير، دون تاريخ، بعنوان: "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة قطر، الدوحة، قطر، دون تاريخ.

سابعاً: دراسة هيثم محمد حيدر، دون تاريخ، بعنوان: "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**"، بحث غير منشور.

منهج الدراسة:

سيعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات وتحليلها والوصول إلى النتائج، وسيتم الاعتماد في جمع البيانات على المصادر الثانوية من الكتب والمقالات والأبحاث ذات العلاقة، وهو ما يتناسب مع موضوع البحث.

المبحث الأول: مدخل إلى فائض التأمين الإسلامي

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم التأمين الإسلامي وعلى ما يقوم، إلى جانب معرفة ما هو فائض التأمين الإسلامي وما الألفاظ المرتبطة وذات الصلة به، كما نميز بين الفائض في شركات التأمين الإسلامية والربح في شركات التأمين التجارية، وفي الختام ما هو التكييف الشرعي لهذا الفائض.

المطلب الأول: ما هية التأمين الإسلامي

الفرع الأول: تعريف التأمين الإسلامي

للتامين الإسلامي تعريفات ذات عدة صياغات تصب في معنى واحد، ولعل أفضل هذه التعريفات ما قدمته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "**التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع**"[1].

الفرع الثاني: صندوق التأمين الإسلامي

تتمة للتعريف السابق "**.... يتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق احد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق**"[2].

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي

حسب ما ورد في **المعيار الشرعي رقم 26** "**التأمين الإسلامي**" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإن التأمين الإسلامي يقوم على أساس "**الالتزام بالتبرع من المشتركين لمصلحتهم، وحماية مجموعهم بدفع اشتراكات يتكون منها صندوق التأمين الذي تديره هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره الشركة المساهمة المرخص لها بممارسة خدمة التأمين، على أساس الوكالة بأجر، وتقوم الهيئة المختارة من حملة الوثائق أو الشركة باستثمار موجودات التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار**"[3].

وعليه فإن التأمين التكافلي قائم على مبدأ التبرع، من خلال الاشتراك في صندوق يصرف محتواه لتعويض الأضرار الواقعة للمشتركين في هذا الصندوق.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، المنامة، البحرين، 2010م، ص 364.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 364.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 364.

المطلب الثاني: فائض التأمين الإسلامي

الفرع الأول: الفائض لغة

الفائض مصدر من فيض، ويقال: فاض الماء والدمع ونحوهما يفيض فيضاً وفُيوضةً وفُيوضاً وفَيضاناً وفَيضوضةً، أي كثر حتى سال على ضفة الوادي، وفاضت عينه تفيضُ فيضاً إذا سالت. ويأتي الفائض بمعنى الممتلئ[1].

الفرع الثاني: التأمين لغة

والتأمين في اللغة يأتي من المصدر أمن، وتأتي بمعنى الدفاع عن الآفات والبلايا[2].

الفرع الثالث: الفائض التأميني اصطلاحاً

يعتبر الفائض التأميني واحد من أهم السمات البارزة في شركات التأمين الإسلامي، وقد أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ضمن **المعيار الشرعي رقم 26** "**التأمين الإسلامي**"، تعريفا لفائض التأمين الإسلامي بأنه: "**جزء من موجودات حساب التأمين**"[3].

ويعرف الفائض التأميني أيضاً بأنه: "**المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم، وعوائد عمليات إعادة التأمين، مخصوماً منها :التعويضات المدفوعة للمستأمنين والاحتياّطيات الفنيّة، وكذلك مصاريف إعادة التأمين، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني**"[4].

المطلب الثالث: تعاريف أخرى

نجد في هذا الصدد ما يعرف بـ: "**الفائض الإجمالي**" و "**الفائض الصافي**" ويعرفان كما يلي[5]:

الفرع الأول: الفائض الإجمالي

يعرف الفائض الإجمالي وكما جاء في المادة 70 من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية: (الأقساط) – (التعويضات + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية

---

[1] ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "**لسان العرب**"، المجلد 7، دار صادر، بيروت، لبنان، 1970م، ص 210-212.

[2] ابن منظور، "**لسان العرب**"، المجلد 13، ص 27.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 367.

[4] صباغ، أحمد محمد، "**الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**"، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 2007م، ص 12.

[5] الجرف، محمد سعدو، "**تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية**"، مداخلة في ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م، ص42.

والمخصصات الفنية اللازمة). وهو غير قابل للتوزيع. وهذا النوع من الفائض ليس ناتجاً عن جهد قامت به الشركة في استثمار الاشتراكات.

الفرع الثاني: الفائض الصافي

وهو كما جاء في نفس المادة: الفائض الإجمالي + (ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار – نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة).

أو: الفائض الصافي: وهو كما جاء في نفس المادة: (الفائض الإجمالي) – (خسائر عمليات الاستثمار + نصيب حملة الوثائق من مصاريف الاستثمار المحققة).

سوف نتطرق لكل من الفائض الإجمالي والفائض الصافي عند الحديث عن قواعد حساب فائض التأمين الإسلامي.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي لفائض التأمين الإسلامي

من بين القواعد الفقهية نجد: "**التابع تابع**" أي أن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع، الذي يقتضي إعطاء الفرع التابع لأصل ما ذات حكم هذا الأصل، ومن أهم تطبيقاتها أن ما ينجم عن المال المملوك من ربح أو فائض يكون تابعاً له في الملكية[1]. وفي هذا الصدد ورد في **المعيار الشرعي رقم 26** "**التأمين الإسلامي**" لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيما يخص مستند كون عقد التأمين عقداً تبرعياً لازماً للعاقدين، هو أنه يكيف على أساس النهد[2]. وهو بكسر النون وفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، حيث يدفع كل واحد منهم بمقدار ما دفعه صاحبه، ولكنه قد ينفق عليه أكثر، ومع ذلك فما يتبقى في الأخير يوزع عليهم إن لم يدخروه لسفرة أخرى، وهذا هو عين الفائض، أو مثله تماماً[3].

---

[1] العساف، عدنان محمود، "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، مؤتمر التامين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010م، ص 11، نقلا عن: ابن نجيم، "**الأشباه والنظائر**"، ص 133، السيوطي، "**الأشباه والنظائر**"، ص153، الجرهزي، "**المواهب السنية شرح الفرائد البهية**"، مطبوع مع الفائد الجنية للفاداني، ج2، ص 105، البعلي والراشد، "**نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي**"، ص 110.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 373.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 373.

المطلب الخامس: الفرق بين فائض التأمين الإسلامي وربح التأمين التجاري

الجدول الموالي يبرز الفرق بين الفائض في شركات التأمين الإسلامية وبين الربح في شركات التأمين التجارية (التقليدية).

جدول رقم (1) الفرق بين فائض التأمين الإسلامي وربح التأمين التجاري

عنصر المقارنة	فائض التأمين الإسلامي	ربح التأمين التجاري
المعنى	ما فاض من الاشتراكات وأرباحها بعد أداء التعويضات والمصروفات ودفع مبالغ إعادة التأمين وتجنيب الاحتياطيات والمخصصات.	الزيادة الحاصلة في رأس المال بعد تقليبه بالتجارة والاستثمار.
حقيقته	تبع لا قصد، فليس مقصوداً أصالة إذ التأمين التكافلي قائم على عقد التبرع المنظم الملزم.	مقصود أصالة ويدخل في حساب عناصر قسط التأمين إذ التأمين قائم على عقد المعاوضة القانوني الفردي المالي.
الهدف منه	التعاون في تفتيت الخطر والتكافل في تحمل الضرر وتعويضه والتبرع به ابتداء. إذ أن حكمه حكم أصله.	المعاوضة ومصلحة المساهمين أي شركة التأمين فقط.
الملكية	من حق حملة الوثائق وحدهم ومملوك لهيئة المشتركين.	من حق المساهمين وحدهم ومملوك لشركة التأمين.
التوزيع	وفقاً لما يقرره نظام الشركة ومجلس الإدارة حسبما تقتضيه مصلحة حملة الوثائق وهيئة المشتركين ومصلحة التأمين التكافلي.	حسبما يقتضيه القانون ومصلحة المساهمين في شركة التأمين.

المصدر: البعلي، عبد الحميد، "**الجدول رقم 12 أهم الفروق الجوهرية بين الفائض التأميني والربح في التأمين التجاري التقليدي**"، موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرابط: http://iefpedia.com/arab/?p=1242، بتاريخ 2011/10/08م، الساعة 15:50.

ويتضح لنا من خلال الجدول أن هناك اختلافاً كبيراً بين فائض التأمين الإسلامي وربح التأمين التجاري، والذي يتضح من الولهة الأولى أن هناك تشابهاً بينهما، إلا أنه بعد التكييف الفقهي لفائض التأمين الإسلامي وبيان اختلافه عن التجاري أوضح عدة اختلافات بينهما.

المطلب السادس: الأطراف المعنيين بالتأمين الإسلامي[1].

الفرع الأول: شركة التأمين الإسلامي

ويقوم بتأسيسها المساهمين (المؤسسين)، وذلك للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر.

الفرع الثاني: المساهمين

تتمثل علاقتهم بالشركة في دراسة الجدوى الاقتصادية وتأسيس الشركة وتحمل المخاطر المستقبلية ودعم كامل بالخبرات الإدارية والمالية إلى جانب دعم الأعمال التأمينية. وهدفهم عبارة عن تأسيس العمل التكافلي والذي يعتبر جزء رئيسي من الاقتصاد الإسلامي إلى جانب الحصول على عوائد مالية مستقبلية مقابل المبلغ المستثمر.

الفرع الثالث: المشتركون

يتم استهداف المشتركون من قبل الشركة لإقناعهم بالتعامل معها والتركيز على أفضل الخدمات والأسعار والتغطيات التأمينية وذلك بالاختيار لا بالإجبار بهدف الحصول على تغطية تأمينية بأسعار تنافسية وأفضل الخدمات ودعما للعمل التكافلي.

[1] المنصور، عبد العزيز منصور، "**الفائض التاميني**"، المؤتمر الثاني للتامين التكافلي، الكويت، الكويت، 2007م، ص 3-4، النشمي، عجيل جاسم، "**الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**"، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م، ص 4.

المبحث الثاني: حساب فائض التأمين الإسلامي

سنتعرف في هذا المبحث على العناصر المؤثرة في فائض التأمين الإسلامي والمعايير المعتمدة والقواعد الأساسية لحساب فائض التأمين الإسلامي ومما يتكون.

المطلب الأول: العناصر المؤثرة في فائض التأمين الإسلامي

ويمكننا أن نلخص العناصر التي تؤثر على فائض التأمين الإسلامي في النقاط التالية[1]:

1- أقساط التأمين وعدد المشتركين.

2- مقدار التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق.

3- خبرة ونشاط دوائر التسويق في شركات التأمين الإسلامية.

4- المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار.

5- خبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات.

6- إعادة التأمين: فإذا أَحسنت إدارة الشركة الاختيار من بين شركات إعادة التأمين العالمية وراعت في اختيارها نسبة الإعادة، وسعر الإعادة كان حجم الفائض كبيراً وإلا كان الفائض قليلاً.

7- مقدار الأجر المعلوم للوكالة التي تدير على أساسها الشركة العمليات التأمينية.

8- المصاريف التي يتحملها صندوق التأمين التعاوني.

9- تكوين الاحتياطيات الفنية.

10- سلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسؤولية.

حيث أن:

إن أقساط التأمين وعدد المشتركين و مقدار التعويضات المدفوعة: تؤثر على حجم التأمين وبالتالي الفائض التأميني، فكلما كانت أقساط التأمين كبيرة وعدد المشتركين كبير ومقدار التعويضات قليل كان حجم الفائض كبير والعكس.

كذلك نجد أن حجم الفائض المرتبط بحجم التأمين يعتمد أيضاً على خبرة ونشاط دوائر التسويق فهي تعد همزة الوصل بين المؤمن لهم وشركة التأمين من حيث الدعاية والإعلان وجذبهم للشركة.

أما عن المبالغ المالية المتوفرة من الاشتراكات المخصصة للاستثمار وخبرة إدارة الشركة في الاستثمارات المشروعة وحُسن اختيارها من بين تلك الاستثمارات سيساعد في زيادة قيمة الفائض لأن عوائد الاستثمار مكون من مكونات الفائض وكذا عوائد عملية إعادة التأمين.

---

[1] صباغ، "**الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي**"، ص 14.

المطلب الثاني: معايير احتساب فائض التأمين الإسلامي

هناك معيارين لاحتساب فائض التأمين الإسلامي من حيث جمع المجالات أو كل مجال على حدة[1].

الفرع الأول: اعتبار المجالات كصندوق واحد

أي أن يتم اعتبار كل المجالات بمثابة صندوق واحد، وبالتالي يحسب الفائض من مجموع التعويضات والخصومات.

الفرع الثاني: اعتبار كل مجال لحاله

ويقصد بذلك استقلالية المجالات بحيث يحسب فائض لكل مجال على حدة, وقد ذهب الباحثون المعاصرون إلى الحالة الأولى كونها تجسد معنى التكافل بالمفهوم الواسع. وهذا ما يراه الباحثان أيضاً كون العملية من بدايتها – عملية حساب الفائض وتوزيعه – تؤول للإدارة بما تراه مناسباً فاعتبار المجالات صندوقاً واحداً يسهل عليها تسوية مصاريفها كإطفاء الخسارة مثلاً من الفائض ككل وليس الفائض حسب المجال والذي قد يتحقق في مجال دون الآخر.

المطلب الثالث: مكونات فائض التأمين الإسلامي

يتكون الفائض التأميني من[2]:

1- ما زاد من الاشتراكات (الأقساط) التي يدفعها حملة وثائق التأمين الإسلامي بعد دفع مبالغ التأمين لمن وقعت عليهم الأخطار المؤمن عليها، ودفع أجور إدارة التأمين، وبدل إعادة التأمين، وغير ذلك من مصروفات تتعلق بصندوق التأمين الإسلامي.

2- حصة أموال اشتراكات التأمين الإسلامي التي يدفعها حملة الوثائق من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاشتراكات على سبيل المضاربة. فلصندوق التأمين التبادلي الحق في كل التراكمات النقدية والزيادات التي تحصل من الاشتراكات.

3- حصة أموال الاحتياطات المتراكمة من الأرباح التي تحصل من استثمار الشركة لهذه الاحتياطات على سبيل المضاربة، فلصندوق التأمين الإسلامي الحق في الزيادات التي تحصل من هذه الاحتياطات.

---

[1] العساف، "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، ص 15.

[2] شبير، محمد عثمان، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة قطر، الدوحة، قطر، دون تاريخ، ص18.

المطلب الرابع: القواعد الرئيسية لحساب فائض التأمين الإسلامي

الفرع الأول: قواعد حساب فائض التأمين الإسلامي

هناك العديد من القواعد التي تمكننا من احتساب فائض التأمين الإسلامي ويمكن ذكر ما يلي:

أولاً: قاعدة حساب الفائض التأميني الصافي

الفائض التأميني الصافي = الفائض الإجمالي + صافي عوائد الاستثمار [1]

وعليه[2]:

الفائض الإجمالي = أقساط التأمين – (التعويضات + النفقة الإدارية والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + أي نفقات أخرى).

صافي عوائد الاستثمار = عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها.

مما سبق تصبح معادلة فائض التأمين كما يلي:

فائض التأمين الإسلامي = أقساط التأمين – (التعويضات + النفقة الإدارية والتشغيلية + الضرائب + أقساط إعادة التأمين + أي نفقات أخرى) + (عوائد الاستثمار كاملة – حصة الشركة المساهمة منها).

ثانياً: قاعدة حسم نصيب المتنازلين عن حصتهم من فائض التأمين

وهذا في حالة المنسحب المتبرع، ويكون الفائض هنا كما يلي[3]:

الفائض بعد حسم نصيب المتنازلين = مجمل مجموع حصص الفائض الصافي – نصيب المنسحب المتبرع.

الفرع الثاني: قاعدة حساب حصة المشترك الواحد من توزيع صافي الفائض التأميني

حصة المشترك الواحد من فائض التأمين[4] = (أقساط التأمين التي دفعها / مجموع أقساط التأمين لجميع المشتركين) x صافي فائض التأمين.

---

[1] حيدر، هيثم محمد، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية**"، بحث غير منشور، ص 9.

[2] العساف، "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، ص 34.

[3] العساف، "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، ص 34.

[4] العساف، "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، ص 34.

المبحث الثالث: كيفية التصرف بفائض التأمين الإسلامي

بعد أن تطرقنا في المبحثين السابقين إلى مفهوم فائض التأمين الإسلامي وكل ما يتعلق بطيفية حسابه، سنتعرف من خلال المبحث الأخير إلى مآل هذا الفائض، من زكاة وكيفية التصرف به.

المطلب الأول: زكاة فائض التأمين الإسلامي

تعتبر الزكاة فريضة شرعية، وتعد الركن الوحيد من أركان الإسلام القابل للتطور، فما دام الاقتصاد يشهد نموا وتطورا فقد تظهر أصناف أخرى من الأموال قد تلقى قبول الناس في التعامل بها، لذلك لازال الباب مفتوحا لمجتهدي الأمة وعلمائها وفقهائها لتكييف ما استجد من أموال، وعلى كلٍ فإن ظهرت أموال جديدة وكانت الزكاة واجبة فيها، فإنها ستقاس على الأصناف السابقة. والسؤال المطروح هنا: هل يخضع فائض التأمين الإسلامي للزكاة؟

ينتمي الفائض التأميني إلى شركة التأمين الإسلامي التي تتكون من فئتين: الأولى حملة الأسهم وعوائدها، والثانية حملة الوثائق المتبرعين بالأقساط وما تبقى منها من فائض[1].

فبالنسبة للأسهم: إذا كان الغرض من اقتنائها التجارة، فتُقوم كل عام على أساس قيمتها السوقية وتزكى على أساس ربع العشر، أما إذا كان القصد من الاقتناء تحقيق الريع، فيزكى الريع فقط على أساس ربع العشر[2].

أما أموال الفائض فهي مملوكة للمستأمنين ملكاً خاصاً[*] فهي تخضع للزكاة[3].

وقد جاء في الندوة الثامنة (1998م) للهيئة الشرعية العالمية للزكاة فتوى نصها[4]:

"......تجب الزكاة في الأموال المستثمرة من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرع في التأمين التبادلي طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة" وهذا عند نهاية الحول وبلوغ النصاب، ووفق قوانين خاصة حول من يخرج الزكاة حسب الاتفاق بين الشركة والمساهمين والمستأمنين.

أما بخصوص الزكاة لم يجد الباحثان تطبيقاً لها في الحالات المتطرق لها، والراجح في الأمر أن القانون الأساسي للشركات لم يتضمن تولي الشركة اخراج الزكاة وغنما ترك اخراجها للمساهمين.

---

[1] شبير، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، ص 30.

[2] الخطابي، محمد العربي، "**زكاة الأموال أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الاجتماعي والاقتصادي**"، ط2، د.ن، 1983م، ص 23.

[*] **الملك الخاص:** هو الذي يكون لصاحب خاص معين، سواءً أكان المالك واحداً أم متعدداً، ويخول صاحبه الاستئثار بمنافع المملوك، والتصرف في محله.

[3] شبير، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، ص 30.

[4] شبير، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، ص 30.

المطلب الثاني: التصرف بفائض التأمين الإسلامي وتوزيعه وفق التطبيقات المعاصرة

الفرع الأول: التصرف بفائض التأمين الإسلامي

تعددت الطرق التي يتم بموجبها التصرف بفائض التأمين الإسلامي وذلك حسب السياسة التي تتبناها كل شركة أو القوانين المنظمة لعمل الشركة، وفيما يلي طرق التصرف بالفائض كما جاء في بحث الدكتور محمد علي القري[1]:

1- توزيع الفائض كله إلى حملة الوثائق وهذا الأصل وهو مطبق لدى العديد من شركات التكافل، ولا نعلم بوجود قانون يلزم هذه الشركات به.

2- رصد الفائض محاسبيا لصالح حملة الوثائق مع قصر الاستفادة منه على الحسم من مبلغ الاشتراك في الفترة التالية، وفي حال عدم تجديد الاشتراك يدفع إليه نصيبه من الفائض.

3- استخدام الفائض لتسديد القرض الحسن المقدم من الشركة المدير إلى صندوق التكافل، وهذا في الحالات التي يوجد فيها مثل ذلك القرض.

4- توزيع جزء من الفائض إلى حملة الوثائق، أما الجزء الآخر فيجري التصرف به كما يلي:

أ- رفعه على صفة احتياطات لتقوية المركز المالي لصندوق التكافل، تتراكم إلى حد معين ثم يبدأ توزيع الفائض كله لحملة الوثائق.

ب- يحصل عليه المدير على سبيل المكافأة الإضافية وفي هذه الحالة وجدنا الشركات تتبنى نسب توزيع متباينة، وكلما زاد ما تقتطعه الشركة من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة انخفض ما تقتطعه من الفائض على سبيل الحافز. فنجد من الشركات من يقتطع 1% من مبلغ الاشتراك على سبيل الأجرة على الإدارة، و75% من الفائض على سبيل المكافأة ومنها من يقتطع 30% من مبلغ الاشتراك و30% من الفائض، وبينهما نسب مختلفة.

كما يمكن للشركة التصرف بفائض التأمين الإسلامي بطرق أخرى منها[2]:

1- تكوين الاحتياطات لتقوية صندوق حملة الوثائق مثلاً أو لمواجهة أخطار معينة.

2- تكوين المخصصات الخاصة بالأصول لمواجهة نقص في قيم بعض الأصول، أو مخصصات خاصة بالالتزامات لمواجهة التزامات فعلية ومؤكدة أو التزامات محتملة كالتعويضات القضائية المحتملة.

3- ترحيل فائض التأمين الإسلامي إلى السنة القادمة (الأصل أنها غير جائزة لان الملاك قد يختلفون من سنة إلى سنة أخرى).

---

[1] القري، محمد علي، "**الفائض التأميني**"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009م، ص 15.

[2] شبير، "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، ص 30.

4- حجز فائض التأمين الإسلامي عن التوزيع لسنة معينة وذلك لتقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق

5- جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى.

الفرع الثاني: توزيع فائض التأمين الإسلامي وفق التطبيقات المعاصرة

أورد "الشيخ عجيل جاسم النشمي" ثلاثة طرق للتصرف بالفائض الأولى تتفق نوعاً ما مع الطريقة الأولى التي ذكرها الدكتور "محمد علي القري" حيث: يوزع الفائض على جميع المشتركين، فيوزع عليهم بنسبة اشتراكهم، لا فرق بين مشترك استحق تعويضا أو لم يأخذ شيئاً من التعويض **وهذا مبني على أن كل مشترك متبرع للآخرين**[1]، وفي هذه النقطة أورد الدكتور أحمد محمد الصباغ المدير العام لشركة التأمين الإسلامية بعمان / الأردن في بحثه "**التأمين الإسلامي..تاريخاً...وفكراً...وتطبيقاً**" أنه يجب مراعاة أن من سددت له تعويضات و/أو له تعويضات تحت التسديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" فإنه يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من هذه الاشتراكات "الأقساط"، أما من سددت له تعويضات و/أو تعويضات تحت التسديد، تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته "أقساطه" أو تزيد عنها، فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة[2]، وهذا يتفق مع الطريقة الثالثة التي تحدث عنها الشيخ عجيل جاسم النشمي وهي أن يوزع الفائض على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال فترة مالية، فينظر في هذه الطريقة نسبة التعويض إلى نسبة الفائض، فيوزع الفائض التأميني على المشاركين كل بنسبة اشتراكه بعد خصم التعويضات، فإذا كان ما دفع له اكبر من نصيبه في الفائض التأميني، ففي هذه الحالة لا يستحق شيئاً.

أما الطريقة الثانية فهي: أن يوزع الفائض على من لم يعوض في حادثة مهما كانت نسبة التعويض وهذا مبني أيضا على أن الاتفاق تم على ساس التبرع، وقد قبل المشتركون بحرمان من عوض عن حادث من الفائض.

كما أن هناك طرق أخرى معتمدة منها[3]:

اقتصار توزيع الفائض على التأميني على المشتركين الذين لم يأخذوا شيئا من تعويضات التأمين، أما من أخذ شيئا منها نتيجةً لوقوع الخطر المؤمن منه فلا يعطى حصةً من هذا الفائض، على اعتبار أنه أخذ حصته بأن انتفع من التعويض الذي أخذه آنفاً. وتعتبر طريقة مكروها شرعاً كون أنها صحيحة من قضائياً، بسبب اختلال مبدأ التكافل الذي يقوم عليه التأمين التعاوني، إضافة إلى اختلال العدالة في التوزيع حيث يمكن

---

[1] النشمي، "**الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**"، ص 13.

[2] صباغ، أحمد محمد، "**التأمين الإسلامي: تاريخاً...وفكراً...وتطبيقاً**"، الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، سوريا، 2001م، ص25.

[3] العساف، "**الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**"، ص 23.

أن يكون الفائض الذي يرد للمستأمن أكثر من القسط المدفوع، أما صحتها قضاء كون التبرع حدث برضا المشتركين ورضوا بهذه المعادلة وآثارها.

والراجح عندنا: بما أن الاشتراك كان على أساس التبرع فمن باب أولى أن يتم إطفاء خسارة شركة التأمين الإسلامي للسنة الماضية. ثم يتم النظر في أي شيء تحتاجه الشركة، ينظر في توزيعه على كافة المشتركين بنسبة اشتراكهم مع الأخذ بعين الاعتبار طرح قيم التعويضات لكل مشترك، إن كان التعويض أقل أو مساوي للجزء الموسع من الفائض. وإن لم تكن هناك خسارة بطبيعة الحال فسيتم توزيع الفائض مباشرة. هذا والله أعلم.

المطلب الثالث: نماذج التصرف بفائض التأمين الإسلامي

نعرض فيما يلي بعض النماذج للتصرف بفائض التأمين الإسلامي، منها ما هو نظري ومنها ما هو مطبق فعلا في شركات التأمين الإسلامية.

الفرع الأول: نموذج المعيار رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

حسب ما ورد في بعض بنود المعيار فإن[1]:

البند (5/5) يشير إلى أنه يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات، أو تخفيض الاشتراكات، أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

البند (6/5) صرف جميع المخصصات المتعلقة بالتأمين، والفوائض المتراكمة في وجوه الخير عند تصفية الشركة.

البند (1/12) الفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين، ويتم التصرف فيه حسبما ورد في البند (5/5).

البند (2/12) في حال توزيع الفائض أو جزء منه على حملة الوثائق يتم بإحدى الطرق الآتية، على أن ينص على الطريقة المختارة منها في اللوائح، وهي:

(أ) التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

(ب) التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلا خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، ص 365-367.

(ج) التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

(د) التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة.

الفرع الثاني: نموذج التصرف بالفائض طبقاً لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في السعودية

ويتمثل هذا النموذج فيما يلي[1]: "توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة 10% عشرة بالمائة للمؤمَّن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90% تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين". وقد اعترض عليه لأن الأجر مجهول ويتحدد في نهاية السنة كما أنه قد لا يكون أصلاً. إضافة إلى ما سبق يتم اقتسام الفائض بالنسبة بين المساهمين وحملة الوثائق وهو ما نص عليه مشروع قانون التأمين التكافلي المعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية تحت بند 15:

(حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 50% من الفائض).

الفرع الثالث: نموذج التصرف بالفائض طبقا لشركة أسيج السعودية

لقد نص قرار هيئة الرقابة الشرعية لشركة أسيج[2]: بموجب نظامها الأساسي، وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/32 وتاريخ 1424/06/02هـ، تقوم شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (الشركة) بصفتها مديرًا، بإدارة حسابين منفصلين، أحدهما حساب مساهمي الشركة، والآخر حساب حملة وثائق التأمين للمشتركين (المؤمن لهم)، والذي تقيد فيه الاشتراكات والإيرادات المتنوعة الخاصة بعمليات التأمين، ونصيب هذا الحساب من عائد استثمارات أموال عمليات التأمين، وجميع حقوق حملة الوثائق والتزاماتهم، وذلك نظير حصة في صافي فائض عمليات التأمين.

وتحدد الشركة في نهاية كل سنة مالية، الفائض التأميني الصافي لعمليات التأمين بعد خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية المتكبدة بسبب إدارة الشركة للعمليات التأمينية والاستثمارية.

وتقوم الشركة، وفقًا للائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، بتوزيع الفائض التأميني الصافي بنسبة 10% لحملة الوثائق مباشرة أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته 90% إلى قائمة دخل المساهمين نظير إدارتها لعمليات التأمين، كما تقوم الشركة بضمان أي عجز في حساب حملة الوثائق تعاوناً معهم على درء الأخطار.

---

[1] مشعل، عبد الباري، "**تجارب التصرف بالفائض التأميني**"، مداخلة في ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م، ص 11.

[2] مشعل، "**تجارب التصرف بالفائض التأميني**"، ص 11.

من خلال ما سبق فإن لقانون مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية في السعودية لم تطبق ما هو منصوص عليه في المعيار رقم 26 لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من طرق لتوزيع الفائض إلا أن البند 2/12/ د من نفس المعيار نص على امكانية التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، حيث وحسب القانون السابق فإن هناك نسبة توزع لحملة الوثائق تقدر بـ 10% أو تخفض بها أقساط السنة القادمة ولا حرج في ذلك، أما تبقى والمقدر بـ 90% فإنه يرحل إلى قائمة دخل المساهمين. وقد بين وضح الباحث عبد الباري مشعل أن في المسألة إشكال لأن هذا الدخل مجهول القيمة ناهيك عن عدم التأكد في تحققه فعلاً أو لا.

أما شركة أسيج السعودية فيختلف الوضع فيها، حيث أنها تقوم بخصم خصم المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، إضافة إلى ضمان أي عجز يكون في حساب حملة الوثائق، هذا ويبقى مشكل القيمة الباقية والمقدرة بـ 90% نفسه قائما في هذه الشركة.

ولذلك ففي كلتا الحالتين فإن هذه النسبة إذا كان المقصود بها أجراً خاص بالإدارة فإن هذا يتعارض مع ما ورد في البند 5/5 والذي نص بأن لا تستحق الشركة المديرة شيئاً من ذلك الفائض.

الخاتمة

بعد أن عرضنا أهم خصائص ومميزات فائض التأمين الإسلامي، وأبرزنا جملة من طرق التصرف بهذا الفائض وهي محل النقاش، فالأولى على شركة التأمين الإسلامية أن تقوم بصرف هذا الفائض فيما تراه من مصلحة الشركة كتكوين الاحتياطات أو تكوين المخصصات الخاصة بالأصول لمواجهة نقص في قيم بعض الأصول أو جبر خسارة سنة من فائض سنة أخرى، وكل ما يضمن بقاء الشركة لأن بقائها من مصلحة الشركاء، ثم يتم النظر في إمكانية توزيعه على الشركاء. هذا والله أعلم.

قائمة المراجع:

1- الجرف، محمد سعدو، "تقويم أنظمة وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية"، مداخلة في ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م.

2- حيدر، هيثم محمد، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية"، بحث غير منشور.

3- الخطابي، محمد العربي، "زكاة الأموال أحكامها الشرعية ومكانها من النظامين الاجتماعي والاقتصادي"، ط2، د.ن، 1983م.

4- شبير، محمد عثمان، "الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي"، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة، جامعة قطر، الدوحة، قطر، دون تاريخ.

5- صباغ، أحمد محمد، "التأمين الإسلامي: تاريخاً...وفكراً...وتطبيقاً"، الرائد العربي، شركة الإتحاد العربي لإعادة التأمين، دمشق، سوريا، 2001م.

6- صباغ، أحمد محمد، "الطرح الشرعي والتطبيق العملي للتأمين الإسلامي"، المؤتمر الثاني للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سوريا، 2007م.

7- العساف، عدنان محمود، "الفائض التأميني، أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه"، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2010م.

8- القري، محمد علي، "الفائض التأميني"، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 2009م.

9- مشعل، عبد الباري، "تجارب التصرف بالفائض التأميني"، مداخلة في ندوة حول: مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011م.

10- المنصور، عبد العزيز منصور، "الفائض التأميني"، المؤتمر الثاني للتامين التكافلي، الكويت، الكويت، 2007م.

11- ابن المنظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب"، المجلد 7، المجلد 13، دار صادر، بيروت، لبنان، 1970م.

12- النشمي، عجيل جاسم، "الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي"، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010م.

13- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "**المعايير الشرعية**"، المنامة، البحرين، 2010م.